الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/12/SWZ/2

الجمعية العامة

Distr.: General
25 July 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

سوازيلند

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولمّا كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تبني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/ التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٧ نيسان/أبريل ١٩٦٩	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤	لا يوجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤	لا يوجد	–
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	*٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥*	*إعلان بموجب المادة ٤*	–

المعاهدات التي ليست سوازيلند طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[3]	لا (توقيع فقط، ٢٠٠١)
اللاجئون وعديمو الجنسية[4]	نعم
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبرتوكولات الإضافية الملحقة بها[5]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولي[6]	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- في عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق سوازيلند على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل[٧]، وشجعتها على الإسراع في التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي[٨].

٢- وفي عام ٢٠١١، شجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) سوازيلند على التصديق على اتفاقية عام ١٩٨٩ بشأن التعليم التقني والمهني[٩].

٣- وفي عام ٢٠١١، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن إجراءات التصديق الوطنية استغرقت وقتاً طويلاً[١٠] وأوصى سوازيلند بالإسراع في التصديق على عدد من الاتفاقيات وفي دمج الاتفاقيات المصدق عليها في القانون المحلي[١١].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٤- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري، وقد لاحظ أن الفصل الثالث من قانون الدستور الصادر في عام ٢٠٠٥ هو شرعة حقوق، بأن تعديل جميع التشريعات الوطنية النافذة ضروري لمواءمتها مع الدستور بصورة تامة[١٢]. وأضاف أن بعض التعديلات تنتظر أن يسنّها البرلمان وأنه تأخر اعتماد عدد من القوانين التي تستدعي اهتماماً عاجلاً[١٣].

٥- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن استمرار قلقها إزاء عدم إجراء استعراض تشريعي منهجي وشامل لمدى توافق التشريعات والسياسات والممارسات المحلية مع أحكام الاتفاقية[١٤]، وأوصت بأن تلتمس سوازيلند مساعدة اليونيسيف بغرض إيفاد مستشار إلى البرلمان[١٥].

٦- وفي عام ١٩٩٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عدم اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ أحكام الاتفاقية الواردة في المواد ٤ و٥ و٧ تنفيذاً كاملاً. وفي هذا الصدد، لوحظ أن قانون العلاقات العرقية المعتمد في عام ١٩٦٢ قبل بدء نفاذ الاتفاقية يعتمد تعريفاً ضيقاً لمصطلح "التمييز العنصري" إذ لا يذكر سوى التمييز القائم على أساس العرق واللون[١٦].

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وبنيتها الأساسية

٧- في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١، لم يكن لسوازيلند مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[١٧].

٨- وفي عام ٢٠١١، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن دستور عام ٢٠٠٥ أنشأ عدداً من المؤسسات الرئيسية بما فيها لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة، وهي مكلفة بأمور منها التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. غير أنه لاحظ عدم اعتماد التشريع الذي يُفعِّل اللجنة تفعيلاً تاماً[١٨]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتدعيم قدرات لجنة حقوق

الإنسان والإدارة العامة، ولجنة الخدمة العامة، ولجنة الخدمة القضائية، ولجنة مكافحة الفساد لتمكين هذه الهيئات من أداء ولاياتها[١٩].

٩- وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تُنشئ سوازيلند هيئة لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وفقاً للمبادئ المتصلة بصفة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس). وينبغي أن تُزوَّد تلك الهيئة بما يكفي من الموارد البشرية والمالية وأن يتيسر وصول الأطفال إليها وأن تتناول الشكاوى المقدمة من الأطفال تناولاً يراعي وضعهم كأطفال[٢٠].

١٠- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء وزارة التنمية الإقليمية وشؤون الشباب في عام ٢٠٠٦؛ وبإنشاء مصحة الامتياز الخاصة بالأطفال والمجهزة بمرفق صحي للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز[٢١].

١١- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن سوازيلند أنشأت فرقة عمل لمكافحة الاتجار[٢٢].

دال - التدابير السياساتية

١٢- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن السياسات الحكومية لتعزيز حقوق الإنسان تشمل السياسة الجنسانية الوطنية (٢٠١٠)، وسياسة الأطفال الوطنية (٢٠٠٩) وسياسة التنمية الاجتماعية والسياسة الصحية الوطنية (٢٠٠٧) والسياسة التعليمية والإطار الاستراتيجي الوطني المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وسياسة تفتيش العمل[٢٣]. ولا تزال قيد النظر كل من سياسة الإعاقة وسياسة الغذاء من أجل العمل والسياسة العقارية الرامية إلى تهيئة جدول أعمال التنمية القائمة على حقوق الإنسان[٢٤].

١٣- وفي عام ٢٠٠٦، رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد الخطة الوطنية للأطفال اليتامى والضعفاء للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠[٢٥].

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٢٦]	*آخر تقرير قدم ونظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٩٦	آذار/مارس ١٩٩٧	–	تأخر تقديم التقريرين الخامس عشر والتاسع عشر منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥
لجنة مناهضة التعذيب	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٥	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	–	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير من الثاني إلى الرابع في نيسان/أبريل ٢٠١١

١٤- في عام ٢٠١١، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن سوازيلند قدمت تقارير بشأن اتفاقيتين فقط[٢٧].

١٥- وفي عام ١٩٩٧، ذكّرت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن التقرير موضوع النظر لا يتبع المبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير وتأخر تقديمه بعشرين سنة، وطلبت إلى الدولة الطرف بأن تفي تماماً بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة ٩ من الاتفاقية وأن تكفل إعداد التقرير المقبل وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة وتكفل أيضاً تقديمه في موعده[٢٨].

وجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	–
زيارات اتفق عليها من حيث المبدأ	–
زيارات طلب إجراؤها و لم يتفق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير (٢٠٠٣)
التيسير/التعاون أثناء البعثات	–
متابعة الزيارات	–
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أرسلت رسالة واحدة. و لم تردّ الحكومة عليها.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردت سوازيلند على استبيانين من أصل ٢٣ استبياناً أرسلها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٢٩].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١– المساواة وعدم التمييز

١٦– في عام ٢٠٠٩، ذكر التحليل القطري التكميلي أن عملية ضمان تمتع النساء بحقوقهن الدستورية كانت بطيئة وأن النساء ما زلن يُعتبرن قاصرات قانوناً إذا ما تعلق الأمر بالحصول على الموارد المنتجة[٣٠]. وفي عام ٢٠١١، أوضح فريق الأمم المتحدة القطري أن عدداً من التشريعات يتطلب تعديلات عاجلة لأنه يؤبد انعدام المساواة أمام القانون ويميز بين الأفراد ظاهرياً وكذلك على صعيد التطبيق، ويدخل في هذا الإطار قانون الزواج ١٩٦٤/٤٧، وقانون تسجيل السندات ١٩٦٨/٣٧، وقانون إدارة العقارات (١٩٠٢)، وقانون الجنسية (١٩٩٢)، وقانون الميلاد والزواج والوفاة (١٩٦٣)[٣١].

١٧– وفي عام ٢٠١١، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بوجود عدد من الممارسات الثقافية التي تميز ضد المرأة في سوازيلند. وإقراراً بذلك، نصت المادة ٢٨ من الدستور على عدم إجبار النساء على الخضوع لأية تقاليد لا ترضي ضميرهن أو إكراههن على التقيد بها. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن تلك الأمور لا تلقي حملا ثقيلاً على كاهل النساء فحسب بل تعني أيضاً أن القانون يحجم عن حظر جميع ضروب الممارسات التي تؤثر سلباً على حقوق الإنسان للنساء وعن استنكارها بصورة فعلية[٣٢].

١٨– وفي عام ٢٠١١، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن قانون الزواج وأحكامه المتعلقة بالسلطة الزوجية تنتهك شرط المساواة إذ تقيّد حق المرأة في الحصول على قرض مصرفي أو امتلاك عقار دون موافقة كتابية من زوجها، وهو ما يجعلها في وضع القاصر[٣٣].

١٩– وفي عام ٢٠١١، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بوجود عدد من الفوارق في حيازة الأرض، وهي فوارق لا تخدم مصلحة النساء. وفي معظم الحالات، تُحرم النساء من الحصول بصفة مستقلة (محدودة) على الأراضي عن طريق الميراث وحيازة أراضي الشعب السوازي بالطريقة التقليدية كما يُحرمن من تسجيل سندات ملكية الأراضي بأسمائهن للمتزوجات منهن[٣٤]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأمور منها إلغاء سوازيلند الحظر المفروض على امتلاك الأراضي من قبل النساء، لا سيما الأمهات الأرامل واليتيمات من الورثة[٣٥]. وفي عام ٢٠٠٩، أفاد التحليل القطري التكميلي بأن النساء متأثرات على نحو خاص بالفقر بسبب فرص العمل المحدودة وقلة تحكمهن في إيراداتهن و/أو رؤوس أموالهن[٣٦].

٢٠– وفي عام ٢٠٠٦، رحبت لجنة حقوق الطفل بمعالجة الدستور مسألة عدم التمييز لا سيما التمييز ضد الأشخاص المولودين خارج رباط الزواج. غير أنها أعربت عن قلقها لأن التشريعات الوطنية متضاربة مع أحكام عدم التمييز الواردة في الاتفاقية. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء استمرار التمييز الاجتماعي الفعلي ضد فئات الأطفال الضعيفة بما في ذلك الأطفال المعوقون وأطفال الشوارع وأطفال الأرياف والأطفال المولودون خارج رباط الزواج واليتامى

وأطفال الملاجئ والأطفال المتأثرون أو المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها العميق إزاء حالة البنات، لا سيما المراهقات اللاتي يعانين التهميش والتنميط الجنساني في مجالات منها الفرص التعليمية، واللاتي يتعرضن بقدر أكبر للعنف الجنساني والاعتداء وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأمور منها أن تعطي سوازيلند الأولوية للأطفال المنتمين إلى أضعف الفئات وتزودهم بالخدمات الاجتماعية، وأن تهتم على نحو خاص بحالة البنات من خلال الحملات التعليمية وتدابير الإشراك والدعم والحماية[٣٧].

٢١- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق تقويض مبدأ تكافؤ الفرص المتاحة للأطفال المعوقين مع تلك المتاحة لغيرهم. ويتجلى ذلك مثلاً في وصولهم المحدود إلى مرافق الصحة والتعليم والرياضة والبيئة المادية. كما لاحظت بانشغال أن الوصم الاجتماعي والمخاوف والأفكار المغلوطة المحيطة بالإعاقة تظل قوية في المجتمع. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها أيضاً لأن الأطفال يعانون حرمانا مضاعفا إذا ما كانوا من سكان المناطق الريفية والنائية[٣٨].

٢- حق الفرد في الحياة وفي الحرية وفي الأمن على شخصه

٢٢- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن المادة ١٥ من الدستور تنص على حماية الحق في الحياة. ورغم أن ميثاق حقوق الإنسان نص على إلغاء عقوبة الإعدام، فقد نصت المادة ذاتها على أنه لا يزال باستطاعة المحاكم فرض تلك العقوبة في القضايا الجنائية[٣٩].

٢٣- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن بعض الجهات الفاعلة في مجال الحفاظ على الموارد الطبيعية ترى أن قانون الصيد ١٩٥٣/٥١ يخول حراس الغابات سلطةً ونفوذاً غير مقيدين فيما يتعلق بالرد على انتهاكات حماية الغابات، وتفيد هذه الجهات بالإبلاغ عن حالات إعدام خارج القضاء عمد فيها حراس غابات إلى قتل أفراد يشتبه في أنهم متورطون في الصيد الجائر[٤٠].

٢٤- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن المادة ١٨ من الدستور تنص على الحماية من المعاملة اللاإنسانية والمهينة، ومع ذلك توجد ادعاءات مفادها أن الشرطة تستخدم أساليب استجواب تتعارض مع هذا الحكم. وقد أسفرت في بعض الحالات عن وفاة المستجوبين. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً إلى أن الشرطة لم تحمَّل مسؤولية التورط في أعمال وحشية في أي قضية من القضايا المرفوعة إلى غاية عام ٢٠١١[٤١].

٢٥- وفي عام ٢٠٠٩، أفاد التحليل القطري التكميلي بأن العنف الجنساني مشكلة عويصة وأن بعض الممارسات الثقافية، مثل ميراث الزوجات والزواج القسري والزواج المبكر والمعاشرة الجنسية رغم فارق الأجيال عوامل تفاقم تزايد ظاهرة العنف الجنساني ولا سيما الاعتداء الجنسي على البنات والشابات[٤٢].

٢٦- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه رغم بعض الجهود الرامية إلى معالجة العنف الجنساني، فإن تلك الجهود لا تزال عاجزة عن معالجة المشكلة على النحو المناسب ووضع سياسة فعالة وشاملة تتصدى لاستغلال الأطفال جنسياً[٤٣]. وفي هذا الصدد، أوصت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٦ بأن تتخذ سوازيلند التدابير التشريعية المناسبة، بما يشمل الإسراع في اعتماد مشروع القانون المتعلق بالجرائم الجنسية والعنف المترلي، وأن تكفل عدم تجريم أو معاقبة الأطفال من ضحايا الاستغلال الجنسي[٤٤]. وفي عام ٢٠١١، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بإتمام القراءة الأولى لمشروع القانون هذا لكن بعض العقبات ما زالت تعوق اعتماده[٤٥].

٢٧- وفي عام ٢٠٠٦، رحّبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء الوحدة المعنية بالعنف المترلي وحماية الأطفال والجرائم الجنسية، لكنها ظلت قلقة إزاء الافتقار إلى سياسة شاملة لمنع ومكافحة ظاهرة الاعتداء على الأطفال وإهمالهم في الأسرة. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن الكثيرين من الضحايا الأطفال لا يصلون إلى العدالة إلا بقدر محدود بسبب التكاليف الباهظة المتصلة بخدمات المشورة القانونية[٤٦].

٢٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن انشغالها العميق لأن العقوبة البدنية قانونية ومقبولة تقليديا وشائعة الممارسة في الأسرة والمدرسة وفي سياقات أخرى. كما أعربت عن قلقها لأن الدستور الجديد يجيز ممارسة "القصاص المعتدل" على الأطفال. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأمور منها أن تنظر سوازيلند على سبيل الأولوية في اعتماد قانون يحظر صراحة فرض العقوبة البدنية في جميع السياقات كما أوصتها بأن تنظم حملات توعية وتثقيف لضمان استخدام أشكال التأديب البديلة على نحو يراعي كرامة الطفل البشرية[٤٧].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٩- في عام ٢٠١١، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن ازدواج النظام القانوني (القانون العرفي وقانون السوابق) يثير صعوبات في اختيار المحفل المناسب نظرا إلى وجود تضارب وتداخل بين هذين النظامين، وهو ما يبرر الحاجة إلى التنسيق. وغالباً ما توفر المحاكم التقليدية إجراء أقل صرامةً وأكثر سرعةً أيضاً، في حين يواجه نظام قانون السوابق تحديات نقص البنية الأساسية والموارد البشرية التي تتسبب في تراكم القضايا ومن ثم في تأخير إقامة العدل[٤٨]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتعزيز القدرات المؤسسية والتقنية للجهاز القضائي والمحاكم الوطنية بهدف الإسراع في تناول القضايا وتعزيز الوصول إلى العدالة[٤٩].

٣٠- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظ التحليل القطري التكميلي أن عامة الناس يفهمون حقوقهم القانونية وإجراءات تسوية المنازعات فهماً محدوداً. وتتقلص كفاءة النظام القضائي بسبب نقص البنية الأساسية والموارد البشرية وندرة الوسائل الكفيلة بإقامة العدل[٥٠].

٣١- وفي عام ٢٠١١، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأنه لا يحقّ للشخص المتهم بجناية، في ما عدا قضايا القتل، أن يستعين بمشورة قانونية ممولة من الدولة[٥١]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنظر سوازيلند في إنشاء مرفق مساعدة قانونية وفي تعزيز قدرة هيئة التنظيم المهنية، مثل رابطة القانون، على تعزيز وصول الأفراد، ولا سيما الضعفاء منهم، إلى العدالة[٥٢].

٣٢- وفي عام ٢٠١١، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن المحاكم أصدرت أحكاماً في بعض القضايا وأن وكالات إنفاذ القانون أبدت إعراضاً عن إنفاذ تلك القرارات[٥٣].

٣٣- وفي حين رحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء محكمة الأطفال في عام ٢٠٠٥، فقد أعربت عن قلقها مع ذلك إزاء عدم تطبيق نظام قضاء الأحداث في جميع أنحاء البلد. وأوصت اللجنة بأمور منها أن تسارع سوازيلند إلى رفع سن المسؤولية الجنائية وأن تكفل توافقها مع المعايير الدولية المقبولة؛ وأن ترتقي ببرامج التدريب إلى المستويات الدولية المعمول بها بالنسبة إلى جميع المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث؛ وأن تعزز محكمة الأطفال بتزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية؛ وأن تكفل، في المناطق الريفية خصوصاً، حسن تدريب القضاة المتعاملين مع الأطفال الجانحين؛ وأن تكفل عدم حرمان الأحداث من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة مع الحرص على احتجاز البنات بمعزل عن النساء؛ وأن تزود الأطفال بالمساعدة القانونية في مرحلة مبكرة من الإجراءات القانونية[٥٤].

٣٤- وفي عام ٢٠١١، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الفساد يظل مشكلة مستشرية على جميع مستويات المجتمع. ورغم الإبلاغ عن حالات قليلة وعن بعض الموقوفين، لا يزال يتعين على الحكومة تأمين مرحلة الإدانة. وقد بذلت لجنة مكافحة الفساد المنشأة في عام ٢٠٠٨ جهودا تستحق الإشادة لكنها عجزت عن معالجة المشكلة نظراً إلى أن الوضع ما فتئ يسوء كل عام[٥٥]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتنمية القدرات في سبيل تحسين الشفافية وتدفق المعلومات بين الدولة والمواطنين[٥٦].

٤- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي حياة أسرية

٣٥- في عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء غموض تعريف الطفل وسن الزواج الدنيا في قانون السوابق والقانون العرفي، وأوصت سوازيلند بأمور منها الإسراع في إعداد واعتماد وسنّ قانون الزواج الذي يتوخى إقرار سن ١٨ عاماً كسنّ دنيا للزواج بالنسبة إلى الذكور والإناث على السواء إضافة إلى منع الزواج المبكر[٥٧].

٣٦- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الفصل الرابع من الدستور، وهو الناظم لشؤون الجنسية، ينص على التفريق في معاملة الرجال والنساء في مجال الحصول على الجنسية عن طريق الزواج ونقل الجنسية إلى الأبناء والتخلي عنها[٥٨]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن

قلقها أيضاً لأن الطفل لا يستمد جنسيته من الأم إلا إذا كان مولوداً خارج رباط الزواج وغير متبنّى أو حائزاً لاعتراف والده به[٥٩].

٣٧- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن تسجيل الولادة ليس تلقائياً رغم أنه يظل المنفذ إلى جميع الخدمات العامة، بما فيها الحصول على التعليم الابتدائي المجاني وعلى منحة تربية الأطفال اليتامى والضعفاء[٦٠]. وأوصت بأن تعزز الدولة الطرف وتطور تدابيرها الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين في إقليمها الوطني[٦١].

٣٨- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن سوازيلند وضعت، بالتعاون مع المجتمع المدني، برامج كثيرة لتقديم الرعاية والدعم إلى الأطفال اليتامى والضعفاء، لكن اللجنة ظلت قلقة بعمق إزاء تأثير ارتفاع معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على الأطفال الذين فقدوا أحد والديهم أو كليهما مشيرة إلى ضرورة تزويدهم برعاية بديلة ملائمة[٦٢].

٣٩- وفي عام ٢٠١١، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري، استمرار ظاهرة الوصم والتمييز التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والعاملين في الجنس. ولا تزال أكثر الفئات عرضة للخطر (السجناء والمثليون والعاملون في الجنس) تواجه صعوبات في الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بسبب احتفاظ البلد بقوانين تحظر تلك الممارسات[٦٣].

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٠- في عام ٢٠١١، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن المادة ٢٤ من الدستور تنص على حماية حرية التعبير كما لاحظ بعض التحسن في حالة حرية الإعلام، لكنه أفاد بأن قانون عام ٢٠٠٨ لقمع الإرهاب قيّد إعمال تلك الحرية في قطاعات أخرى[٦٤].

٤١- وفي عام ٢٠١١، أعربت لجنة تطبيق المعايير التابعة لمنظمة العمل الدولية عن أسفها إزاء استمرار الادعاءات المتعلقة بالتوقيف والاحتجاز في أعقاب الاحتجاج السلمي[٦٥].

٤٢- وفي عام ٢٠١١، لاحظت اليونسكو أيضاً فرض قيود على حرية التعبير لا سيما فيما يتصل بالحريات السياسية أو شؤون الأسرة المالكة[٦٦]. ولاحظت اليونسكو أن المادتين ٤ و٥ من قانون عام ١٩٣٨ الخاص بأعمال الانشقاق والعصيان يحظر نشر أي انتقاد موجه إلى الأسرة المالكة. أما قانون عام ١٩٦٨ المتعلق بالمنشورات المحظورة فيخول الحكومة أن تمنع صدور منشورات إذا ما اعتبرت "مضرة أو يمكن أن تضر بمصالح الدفاع أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة". وأشارت اليونسكو في عام ٢٠١١ إلى أن هذا القانون طُبّق في السنوات الأخيرة لرفع قضايا اتُّهمت فيها بالقذف صحف انتقدت الأسرة المالكة وأن ذلك أدّى إلى تشديد الرقابة الذاتية في الصحافة[٦٧]. لذا أوصت اليونسكو بأن تضع سوازيلند إطاراً قانونياً شاملاً يكفل حرية التعبير وحرية الإعلام وحق الحصول على المعلومات؛

وأن تفتح الفضاء الإعلامي أمام الجهات الفاعلة من القطاع الخاص، وأن تضع آلية تنظيم ذاتي خاصة بوسائط الإعلام، وتنظم حملات للتوعية بطبيعة هذا الهيكل المقترح وأهدافه وأنشطته[٦٨].

٤٣- وفي عام ٢٠٠٦، ظلت لجنة حقوق الطفل منشغلة لأن المواقف الاجتماعية التقليدية كانت فيما يبدو تحول دون تعبير الأطفال بحرية عن آرائهم في المدارس أو المجتمعات المحلية أو داخل الأسرة، أو لأن ما يسمى قواعد الحيطة تحول دون إعطاء الوزن اللازم لآراء الأطفال في الإجراءات القضائية أو الإدارية[٦٩].

٤٤- وفي عام ٢٠١١، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن المادة ٢٥ من الدستور تنص على الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات شريطة مراعاة مصالح الدفاع والسلامة العامة والنظام العام. وبما أن مصالح السلامة العامة ليست مبينة بوضوح، فقد تُرك الأمر لتقدير السلطة السياسية. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أن القانون يقتضي موافقة الشرطة لتنظيم أية اجتماعات أو مسيرات أو مظاهرات سياسية في مكان عام وأن عددا من القيود فُرض في الواقع على الاجتماعات والمسيرات والمظاهرات التي نظمتها هيئات عمالية وسياسية[٧٠].

٤٥- وفي عام ٢٠١١، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن المادة ٢٥ من الدستور تنص على حرية الفرد في الاجتماع مع أفراد آخرين من أجل تعزيز مصالحه وحمايتها، لكنها لا تأتي على ذكر الأحزاب السياسية[٧١]. وجاء في وثيقة البرنامج القطري التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ أن غياب الأحزاب السياسية (محظورة بموجب مرسوم ملكي صادر في عام ١٩٧٣) ما زال يحد من حيز الإدماج السياسي والمشاركة وتعددية الآراء[٧٢].

٤٦- وفي عام ٢٠٠٩، أفاد التحليل القطري التكميلي بأن تمثيل النساء في اتخاذ القرار قد تحسن، لكن سوازيلند تحتاج إلى مواصلة تعزيز جهودها في هذا الصدد في سبيل بلوغ نسبة ٣٠ في المائة المحددة في أحد الأهداف الإنمائية للألفية. وعلى وجه الخصوص، لا تزال الزعامة التقليدية حكراً على الرجال، ولا تخول النساء تلك المسؤوليات إلا حيثما كان المعني بالأمر قاصراً أو لم يعيّن بعدُ[٧٣].

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٧- في عام ٢٠١١، ناشدت لجنة تطبيق المعايير التابعة لمنظمة العمل الدولية سوازيلند بحزم تكثيف جهودها في سبيل إضفاء طابع مؤسسي على الحوار الاجتماعي وترسيخ الحوار الاجتماعي الحقيقي من خلال مؤسسات دائمة على جميع مستويات الحكم، وهو ما لا يمكن ضمانه إلا في مناخ تسوده الديمقراطية وتكفل فيه تماماً حقوق الإنسان الأساسية[٧٤].

٤٨- وفي عام ٢٠١١، كررت لجنة تطبيق المعايير الملاحظات التي أبدتها في عام ٢٠١٠ لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية[٧٥]، فطلبت إلى سوازيلند وضع خريطة طريق لتنفيذ التدابير المنادى بها منذ أمد طويل، بما في ذلك ضمان خلو إعلان الملك لعام ١٩٧٣ من أي أثر عملي؛ وتعديل قانون النظام العام لعام ١٩٦٣ من أجل منع التدخل في الأنشطة النقابية المشروعة والسلمية؛ وإدخال التعديلات اللازمة كسبيل إلى ضمان عدم الاحتجاج بقانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٨ لإلغاء الأنشطة النقابية؛ واستشارة اللجنة التوجيهية للحوار الاجتماعي بشأن التعديلات المقترحة لضمان حق التنظيم لموظفي السجون؛ وتسوية المسائل العالقة المتصلة بقانون العلاقات الصناعية؛ وإنشاء نظام فعال لتفتيش العمل وتعزيزه بآليات إنفاذ فعالة منها القضاء المستقل[٧٦].

٤٩- وفي عام ٢٠٠٩، طلبت لجنة الخبراء مرة أخرى إلى سوازيلند أن تنظر في اتخاذ تدابير فعلية لمعالجة مشكلة التمييز الوظيفي بين الجنسين وضمان وصول النساء إلى وظائف أعلى أجراً[٧٧].

٥٠- وفي عام ٢٠١١، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري ضرورة بناء قدرات الحكومات والمؤسسات والشركاء الاجتماعيين في مجال تعزيز حقوق العمال وحمايتها، وإعداد التقارير المتعلقة باتفاقيات منظمة العمل الدولية وبكيفية تنفيذها، بالاستناد إلى البرامج القائمة من قبيل برنامج القضاء على عمل الأطفال وبرنامج منظمة العمل الدولية الخاص بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في مكان العمل[٧٨].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٥١- في عام ٢٠٠٩، أفاد التحليل القطري التكميلي بأن سوازيلند تحتفظ بتصنيفها كبلد ذي دخل متوسط أدنى لكن انعدام المساواة الكبيرة في توزيع الدخل تحكم على نسبة كبيرة من السكان بالعيش في الفقر[٧٩]. وأشار إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ إلى أن قرابة ٦٩ في المائة من سكان البلد البالغ عددهم ٠٠٠ ٠١٨ ١ نسمة يعيشون دون خط الفقر الوطني[٨٠].

٥٢- وجاء في التحليل القطري التكميلي أن سوازيلند لطالما عجزت عن إنتاج ما يكفي من الغذاء لتلبية الاحتياجات المحلية، مما ساهم في انعدام الأمن الغذائي لدى نسبة تتراوح بين ٢٠ و٢٥ في المائة من السكان. ويظل سوء التغذية المزمن تحدياً كبيراً[٨١]. وفي عام ٢٠١١، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن سياسة الغذاء والتغذية في سوازيلند اكتملت في عام ٢٠٠٨ لكنها لم تعتمد بعد[٨٢]، وأوصى الفريق بإنشاء هيئة وطنية أعلى مستوى تتولى على نحو فعال تنسيق الاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بالتغذية والأمن الغذائي ورصد وتقييم الأنشطة ذات الصلة في البلد[٨٣].

٥٣- وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة حقوق الطفل بأمور منها أن تدعم سوازيلند مجتمعاتها المحلية في تحملها مسؤولية ضمان حصول جميع الأطفال على التغذية الكافية والإصحاح المناسب، بما يشمل الوجبات المدرسية ومصادر الطعام البديلة المتاحة للأطفال اليتامى والضعفاء خلال العطل المدرسية، وأن تشرك المجتمعات المحلية، بما فيها الشباب، في المبادرات الرامية إلى زيادة الاكتفاء الذاتي في إنتاج الغذاء(٨٤).

٥٤- وفي عام ٢٠١١، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بإحراز تقدم لا يستهان به في سبيل توفير الرعاية الصحية الأولية مجاناً، لكنه لاحظ أن بعد العيادات الطبية يظل عائقاً أمام الحصول على الخدمات الصحية. وعلاوة على مشاكل الوصول الجغرافي، يظل الوصول إلى التمويل (لأغراض النقل) والوصول الاجتماعي والحصول على الرعاية الصحية المتخصصة أحد التحديات في توفير الخدمات لأضعف الفئات(٨٥).

٥٥- وفي عام ٢٠٠٩، أفادت منظمة الصحة العالمية بأن ارتفاع معدلات مرض ووفاة الأمهات والرضّع أمر يبعث على القلق(٨٦). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن انشغالها إزاء حالة البنات بصفة خاصة، نظرا إلى ما يواجهنه من مشاكل من قبيل الارتفاع النسبي لمعدل الزواج المبكر والحمل المبكر، مما قد يؤثر سلباً على صحتهن ونموهن(٨٧).

٥٦- وفي عام ٢٠١١، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن المادة ١٥(٥) من الدستور تحصر حق الإجهاض في حالات "حدوث الحمل جراء الاغتصاب أو نكاح المحارم أو الاتصال الجنسي غير الشرعي بأنثى متخلفة عقليا" أو لمبررات طبية أو علاجية. ولاحظ الفريق أن الإجراء المنصوص عليه طويل ويشكل خطراً على صحة الأم والجنين وأن الإجراء غير واضح في حال الاتصال الجنسي غير الشرعي(٨٨).

٥٧- وفي عام ٢٠١١، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن معدل انتشار نقص فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز مرتفع بصفة خاصة في سوازيلند. وبصفة عامة، قُطعت أشواط في مجال العلاج والرعاية غير أن الوقاية من الإصابات الجديدة ما زالت تشكل تحدياً. ولاحظ الفريق أيضاً عدم وجود سياسة محددة في الوقت الحاضر لمعالجة مسألتي الوصم والتمييز(٨٩). وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها العميق إزاء ما ينجم عن هذا الوضع من أثر كارثي على الأطفال، وأوصت سوازيلند بأمور منها ضمان التنفيذ الكامل والفعال لسياسة شاملة ترمي إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتشمل جميع التدابير الوقائية وتقوم على تكامل النهج المختلفة في التعامل مع فئات الأعمار المختلفة، كما أوصتها بالمضي في تعزيز جهودها من أجل منع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل(٩٠).

٥٨- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لا يضغط على النظام الصحي فحسب بل يثقل بقدر كبير أيضاً العبء الواقع على كاهل الخدمات الاجتماعية الحكومية ونظم الدعم المجتمعي التقليدية. وفي حين لاحظ الفريق إنشاء

صندوق الأطفال اليتامى والضعفاء وإقرار منحة الشيخوخة، فقد رأى أن آليات تسجيل الأفراد المؤهلين لتلقي هذا الدعم معقدة وأن هدف الوصول والرصد الشاملين لم يتحقق[٩١].

٥٩- وأفاد برنامج اليونيسيف القطري لعام ٢٠١٠ بأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز مقترن بعودة داء السل[٩٢]، الذي تعتبره منظمة الصحة العالمية السبب الرئيسي لمرض الكبار ووفاتهم في سوازيلند[٩٣].

٦٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ سوازيلند التدابير اللازمة لمنع إساءة استعمال العقاقير والحد منها في صفوف الأطفال ولدعم برامج تعافي الأطفال من ضحايا إساءة استعمال العقاقير[٩٤].

٦١- وفي عام ٢٠١١، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الدستور يحمي المواطنين من الطرد التعسفي دون محاكمة عادلة. غير أن التجربة بينت أن النظام التقليدي يتجاهل تلك الأحكام وأن المواطنين يلجؤون إلى المحاكم بعد هدم بيوتهم. ولا يستطيع الكثيرون منهم تحمل التكاليف المقترنة بالجبر القانوني. وإضافة إلى ذلك، يقعد المواطنون عن التماس الجبر بسبب جهل الدستور والافتقار إلى ثقافة حقوق الإنسان[٩٥].

٦٢- وفي عام ٢٠٠٩، أفاد التحليل القطري التكميلي بأن استمرار الجفاف في جميع أنحاء البلد يحد بشدة من حصول سكان كثيرين على الماء النقي والإصحاح، مما يساهم في الأمراض والوفيات، لا سيما في صفوف الأطفال[٩٦].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٦٣- أفاد برنامج اليونيسيف القطري لعام ٢٠١٠ بأن التعليم الابتدائي المجاني متوافر حالياً لتلاميذ الصف الأول والثاني وسيعمم على صف إضافي كل سنة[٩٧]. وفي عام ٢٠١١، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن التحدي الأكبر في الأعوام المقبلة سيكمن في تغطية أكثر الفئات تهميشاً، التي تظل خارج هذا النظام بسبب عوامل لا تقتصر على الرسوم المدرسية وحدها[٩٨].

٦٤- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الصعوبات التي يواجهها قطاع التعليم تشمل نقص المدرسين المؤهلين والبنية الأساسية المدرسية الملائمة وضعف الإطار السياساتي والتشريعي[٩٩]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري سوازيلند بأن تدعم تحسين نوعية التعليم بالتركيز على حجم الفصول المتمثل في نسبة المدرسين إلى التلاميذ، وعلى توافر اللوازم التعليمية لا سيما في المناطق المحرومة[١٠٠]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ سوازيلند تدابير محددة لتخفيض ارتفاع معدلات الرسوب والتسرب، وتحسين نوعية التعليم من خلال زيادة عدد المدرسين المدربين تدريباً جيداً وإصلاح المقررات وتحسين تجهيز المدارس بالمعدات اللازمة؛ وبذل المزيد من الجهود لضمان حصول الفئات الضعيفة على التعليم الرسمي وغير الرسمي[١٠١].

٦٥- وفي عام ٢٠٠٩، أفاد التحليل القطري التكميلي بأن الفوارق الجنسانية في معدلات التعليم الابتدائي طفيفة، غير أن معدل انتقال الإناث من التعليم الابتدائي إلى التعليم الثانوي ضعيف شأنه في ذلك شأن معدل تسجيلهن في المؤسسات الجامعية[١٠٢].

٦٦- وبغية تعزيز حق المشاركة في الحياة الثقافية، شجعت اليونسكو سوازيلند في عام ٢٠١١، إذ أحاطت علماً بقرب التصديق على اتفاقية عام ٢٠٠٣ المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي واتفاقية عام ٢٠٠٥ المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، على أن تكفل توافق قوانينها وممارساتها المحلية مع أحكام هاتين الاتفاقيتين[١٠٣].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٧- في عام ٢٠١٠، حثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولي سوازيلند على أن تكفل اتخاذ تدابير فعلية، في سياق سياسة المساواة الوطنية، من أجل ضمان حماية العمال المنتمين إلى الأقليات الإثنية، أي الزولو والتونغا، من التمييز في الوظيفة والمهنة[١٠٤].

١٠- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦٨- في عام ٢٠١١، لاحظت اليونسكو أن مصطلح "الإرهاب" الوارد في الفرع الأول ومصطلح"الأعمال الإرهابية" الوارد في الفرع الثالث والمادة ٢ من قانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٨ معرفان تعريفاً واسعاً. فمقاييس "العمل الإرهابي" الواردة في الفقرة الفرعية ٢ تتيح تقييم الأفعال على أساس "الطبيعة والمحتوى"[١٠٥].

٦٩- وفي عام ٢٠١١، أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنظر سوازيلند في السعي إلى المزيد من التعاون والمشاركة مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وفي إمكانية التماس خدمات المشورة والمساعدة التقنية المقدمة في إطار بولايته، حرصاً على وفاء سوازيلند بالتزاماتها الدولية بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عند الوفاء بالتزاماتها الأخرى في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[١٠٦].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والعقبات

٧٠- في عام ٢٠١١، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن سوازيلند أحرزت تقدماً خاصاً صوب تهيئة بيئة تشريعية وسياساتية ملائمة[١٠٧]. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن سوازيلند تمكنت في ميزانيتها العامة السابقة من بلوغ هدف إعلان أبوجا المتمثل في تخصيص نسبة ١٥ في المائة من الميزانية للارتقاء بقطاع الصحة، لكن هذه النسبة تراجعت إلى ١٢ في المائة بسبب ما تواجهه من مشاكل ضريبية[١٠٨].

٧١- وسلّم فريق الأمم المتحدة القطري بإحراز شيء من التقدم صوب توفير الحقوق والحريات الأساسية لكنه أشار إلى أنه ما زال يتعين معالجة المشاكل المتصلة بحماية الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وتبقى الشفافية والمساءلة تحدياً كبيراً. ولا يمكن المغالاة في التشديد على ضرورة تعزيز نظام إقامة العدل والإسراع في دمج الاتفاقيات الإقليمية والدولية على الصعيد المحلي وإنشاء هيئات تنظيمية فعالة[١٠٩].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٧٢- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تلتمس سوازيلند المساعدة التقنية من جهات تشمل اليونيسيف ومفوضية حقوق الإنسان فيما يتعلق بإنشاء آلية مستقلة ذات ولاية محددة تتمثل في العمل بانتظام على رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية[١١٠].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[4] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[5] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[6] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[7] CRC/C/SWZ/CO/1, para. 69.

[8] Ibid., paras. 42–43.

[9] UNESCO submission to the UPR on Swaziland, para. 20.

[10] UNCT submission to the UPR on Swaziland, para. 5.

[11] Ibid., para. 63.

[12] Ibid., para. 2.

[13] Ibid., para. 6.

[14] CRC/C/SWZ/CO/1, para. 7.

[15] Ibid., para. 8.

[16] CERD/C/304/Add.31, para. 6.

[17] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/16/77 of 3 February 2011, annex.

[18] UNCT submission to the UPR on Swaziland, para. 9.

[19] Ibid., para. 68.

[20] CRC/C/SWZ/CO/1, paras. 13–14.

[21] Ibid., para. 4.

[22] UNCT submission to the UPR on Swaziland, para. 53.

[23] Ibid., paras. 13 and 52.

[24] Ibid., para. 14.

[25] CRC/C/SWZ/CO/1, para. 11.

[26] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities.

[27] UNCT submission to the UPR on Swaziland, para. 4.

[28] CERD/C/304/Add.31, para. 7.

[29] The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special-procedure mandate holder issued between 1 January 2007 and 1 June 2011. Responses counted for the purposes of this

section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) A/HRC/6/15, para. 7; (b) A/HRC/7/6, annex; (c) A/HRC/7/8, para. 35; (d) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (e) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (f) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (g) A/HRC/11/6, annex; (h) A/HRC/11/8, para. 56; (i) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (j) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (k) A/HRC/12/23, para. 12; (l) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (m) A/HRC/13/22/Add.4; (n) A/HRC/13/30, para. 49; (o) A/HRC/13/42, annex I; (p) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (q) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (r) A/HRC/14/46/Add.1; (s) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6 – for list of responding States, see http://www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWater/Pages/ContributionsPSP.aspx; (t) A/HRC/15/32, para. 5; (u) A/HRC/16/44/Add.3; (v) A/HRC/16/48/Add.3, para. 5 endnote 2; (w) A/HRC/16/51/ Add.4; (x) A/HRC/17/38, see annex I.

[30] *Complementary Country Analysis: the Kingdom of Swaziland* (2009), p. 9. Available from http://www.undg.org/docs/11231/UNDAF--CCA.pdf (accessed on 16 May 2011).

[31] UNCT submission to the UPR on Swaziland, para. 19.

[32] Ibid., para. 21.

[33] Ibid., para. 19.

[34] Ibid., para. 20.

[35] CRC/C/SWZ/CO/1, paras. 57–58.

[36] *Complementary Country Analysis*, p. 12.

[37] CRC/C/SWZ/CO/1, paras. 25–26.

[38] Ibid., para. 48.

[39] UNCT submission to the UPR on Swaziland, para. 22.

[40] Ibid., para. 25.

[41] Ibid., para. 27.

[42] Complementary Country Analysis, the Kingdom of Swaziland, p. 12.

[43] UNCT submission to the UPR on Swaziland, para. 23.

[44] CRC/C/SWZ/CO/1, para. 64.

[45] UNCT submission to the UPR on Swaziland, para. 23.

[46] CRC/C/SWZ/CO/1, para. 44.

[47] Ibid., paras. 36–37.

[48] UNCT submission to the UPR on Swaziland, para. 28.

[49] Ibid., para. 70.

[50] *Complementary Country Analysis*, p. 9.

[51] UNCT submission to the UPR on Swaziland, para. 29.

[52] Ibid., para. 69.

[53] Ibid., para. 30.

[54] CRC/C/SWZ/CO/1, paras. 67–68.

[55] UNCT submission to the UPR on Swaziland, para. 31.

[56] Ibid., para. 71.

[57] CRC/C/SWZ/CO/1, paras. 23–24.

[58] UNCT submission to the UPR on Swaziland, para. 16.

[59] CRC/C/SWZ/CO/1, paras. 32–33.

[60] UNCT submission to the UPR on Swaziland, para. 17.

[61] CRC/C/SWZ/CO/1, para. 35.

[62] CRC/C/SWZ/CO/1, para. 40.

[63] UNCT submission to the UPR on Swaziland, para. 46.

[64] Ibid., para. 34.

[65] ILO Committee on the Application of Standards, General Report, document PR No.18/Part 1. Available from http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@relconf/documents/meetingdocument/wcms_157817.pdf , para. 204.

[66] UNESCO submission to the UPR on Swaziland, para. 13.

[67] Ibid., para. 15.

[68] Ibid., para. 22.

[69] CRC/C/SWZ/CO/1, para. 30.

[70] UNCT submission to the UPR on Swaziland, para. 32.

[71] Ibid., para. 33.

[72] Draft country programme document for Swaziland (2011–2015), DP/DCP/SWZ/2, para. 7.

[73] *Complementary Country Analysis*, p. 12.
[74] ILO Committee on the Application of Standards, PR No.18/Part 1, , para. 205.
[75] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010SWZ087, ninth paragraph.
[76] ILO Committee on the Application of Standards, PR No.18/Part 1, para. 205.
[77] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009SWZ100, third paragraph.
[78] UNCT submission to the UPR on Swaziland, para. 65.
[79] *Complementary Country Analysis*, p. 7.
[80] "The United Nations Development Assistance Framework (UNDAF) 2011–2015: the Kingdom of Swaziland" (Mbabane,) p. 9. Available at http://www.undg.org/docs/11336/FINAL-UNDAF-2011-2015-SIGNED.pdf (accessed on 16 May 2011).
[81] *Complementary Country Analysis*, p. 11.
[82] UNCT submission to the UPR on Swaziland, para. 42.
[83] Ibid., para. 72.
[84] CRC/C/SWZ/CO/1, para. 52.
[85] UNCT submission to the UPR on Swaziland, para. 44.
[86] WHO, "Country Cooperation Strategy, 2008–2013: Swaziland" (Brazzaville, 2009, WHO Regional Office in Africa), p. 5. Available from http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccs_swz_en.pdf (accessed on 16 May 2011).
[87] CRC/C/SWZ/CO/1, para. 55.
[88] UNCT submission to the UPR on Swaziland, para. 24.
[89] Ibid., para. 43.
[90] CRC/C/SWZ/CO/1, paras. 53–54.
[91] UNCT submission to the UPR on Swaziland, para. 45.
[92] UNICEF, "Revised country programme document: Swaziland (2011-2015)", para. 3. Available from http://www.unicef.org/about/execboard/files/2010-PL.12-Swaziland-revised-English.pdf (accessed on 30 May 2011).
[93] WHO, Country Cooperation Strategy, 2008-2013 Swaziland, Brazzaville, 2009, WHO Regional Office in Africa, p. 3, available at http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccs_swz_en.pdf (accessed on 16 May 2011).
[94] CRC/C/SWZ/CO/1, para. 66.
[95] UNCT submission to the UPR on Swaziland, para. 38.
[96] *Complementary Country Analysis*, p. 11.
[97] "Revised country programme document", para. 11.
[98] UNCT submission to the UPR on Swaziland, para. 47.
[99] Ibid., para. 48.
[100] Ibid., para. 67.
[101] CRC/C/SWZ/CO/1, para. 60.
[102] *Complementary Country Analysis*, p. 12.
[103] UNESCO submission to the UPR on Swaziland, para. 21.
[104] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010SWZ111, first paragraph.
[105] UNESCO submission to the UPR on Swaziland, para. 17.
[106] UNCT submission to the UPR on Swaziland, para. 61.
[107] Ibid., para. 51.
[108] Ibid., para. 58.
[109] Ibid., para. 60.